فلان الى اخره تدخل على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي
بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرئ
الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان
قراهو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم
من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية
عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي اجازني
او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة
تجمعهما في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم وينقسم
الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يجوز تخلفه عنها كقياس الضرب على التافيف للوالدين في التحريم بعلة
الايذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد المتلازمين على الاخر
وهو ان تكون العلة دالة على الحكم لا تكون موجبة للحكم كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال تام
ويجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة وقياس
الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما
شبها كما في العبد اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان
الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال
اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
فيما يجمع به بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم ومن شرط
الاصل ان يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم
الاصل بدليل يقول به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في
معلولاتها فلا تتخلف لنظر ولا معنى فمتى انتقضت لنظر او

صدقت



صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى
بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الا ول
كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص
كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به
قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير
فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في
ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الحالية للحكم
بمناسبتها له والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر واما الحظر والاباحة
فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة على الحظر اي على
صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشرع
ما يدل على اباحته فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها
على الاباحة الا ما حظره الشرع والتصحيح التفصيل وهو ان
المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم
يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له ومعنى استصحاب
الحال الذي يحتج به كما سيأتي ان يستصحب الحال اي الحكم
الاصلح عند عدم الدليل الشرعي بان لم يجد المجتهد بعد البحث
عنه بعد الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب
فيقول لا يجب استصحابا للحال اي العدم الاصلي وهو حجة
جزما واما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الاول فحجة عند نا دون الحنفية فلا زكاة
عندنا في عشرين دينارا نا قصة تزوج رواج الكاملة بالا
واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر
والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)